

## وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٥٨١ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن تحديد السجون العسكرية

بمديرية أمن الجيزة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها  
العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة  
وبتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون  
الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٥/٣/١٩ ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُخصص السجون العسكرية بالإدارة العامة لقوات الأمن بمديرية أمن الجيزة  
للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجنسين التابعين للمديرية والفروع الجغرافية  
لأجهزة الشرطة العاملة فى النطاق الجغرافى للمديرية ، المحكوم عليهم بعقوبات  
سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة .

**مادة ٢ -** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ،  
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٣/٢١

وزير الداخلية

حبيب العادلى